مسئلة اذا صلا الامام بالناس جماعة ثم علم ان في ثوبه نجاسة هل يجب
عليه اعلام المؤتمين ولو قد خرجوا وهل يفرق بين المجمع عليه والمختلف فيه
اعني مع بقا الوقت وكذا اذا انكشف انه كان على غير طهارة ونحو ذلك قال
عليلم ولا يلزم اعلامهم المؤتمين حيث قد تفرقوا اذ لا تكليف عليهم
مع جهلهم فاما كون الامام ضامنا فالمراد بذلك اذا اتمهم عالما بالخلل
او علم قبل تفرقهم وكان مذهبهم القول بفسادها عليهم على القول
بوجوب ايقاظ النائم عند خشية فوت الصلوه يعني على قول المنصور
واما القول بانه لا يجب ايقاظ النائم كما هو المختار له عليلم فلا يجب
ايضا وان لم يتفرقوا قال عليلم ما لم يكن قول المنصور بالله اجماعا وهذه
نكتة عجيبة فافهمها موفقا انتهى تمت من جوابات عليلم

قال مولانا المتوكل على الله اسماعيل ابن القاسم اما القطعية
فيجب الاعلام في الوقت وبعده … وقربه

قال مولف الكتاب ما لفظه انه يقول في شرح الاز كان في بعض مواضع قال مولانا عليلم
وتارة يحك في مولانا ويقول قال عليلم وذلك مسقط صحيح وهو ان لفظ
مولانا لا ياتي الا اذا تقدم ذلك كلام لبعض العلما فياتي بذلك لئلا
يوهم ان ذلك يرجع الى ذلك العالم وان لم يكن الكلام السابق مذكور
فيه احد من العلما عليهم السلام بل كلام الامام او عاري عن ذكر عالم قال
فيه عليلم فهذا هو الفرق فما وجد من شي في الشرح على هذا الوضع بان نقول
فيما سبق فيه كلام لبعض العلما قال مولانا عليلم او عكسه فذلك غلط

الناس شركا في ثلاث الما والنار والكلا واراد بالما ما السما والغيول
التي لا ملك لاحد فيها واراد بالكلا مراعي الارض التي لا يملكها احد واراد
بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس فينتفعون به تمت

اسما الحيض
حيض وطمث واعصار كذا ضحك طمس نفاس وخرس واكبار د
فراك اعراك من اسمايه لغة خذ) ذواها من الاشعار انهار

سوال ورد على حي مولانا الامام الاعظم المنصور بالله رضي الله عنه ما لفظه
ما قولكم رضي الله عنكم في رجل اشترى مال وسط ملك البايع جميع الجد … التابع
ولم يكن للمشتري ملك اصلا الا هذا المبيع وجار رجل طلب الشفعة بسبب
الشرب من السايلة باتفقه تجري فيها الما الى الموضع والمالين لكونه بل
يرد من السايلة فانوا هل للشفيع شفعة بهذا السبب حيث المبيع وسط
املا الجواب انه اذا كان مجرا الغيل او السيل فيما كان ملك
حقا فالشفعة ثابتة وان كان المجرا مباحا او ملكا للغير فلا
شفعة حيث لا كون يجمع الملاك في الملك والله الموفق

هذا الكتاب في ملك محمد بن حسن بن علي بن حاجر مداعس بالثمن المعلوم المدفوع الى يد البايع بالثمن
والايجاب والقبول … [redacted]
بالثمن المذكور … ١٣٠١ … اكرم العم صالح المطري [redacted]

فائدة
اذا قيل السادة فهم م بالله وط وع واذا قيل السيدين فهما م بالله وط واذا قيل
الهدوية فهم ع وط وابنا الهادي احمد ومحمد واذا قيل الفقها فهم الاربعة
ح وش وك واحمد ابن حنبل واذا قيل المذاكرين فهم الفقيه يحيى البحيبح
والفقيه يحيى احمد بن حنش والفقيه ع والفقيه محمد بن يحيى والفقيه محمد بن سليمان ابن
ابي الرجال والفقيه علي الوشلي والفقيه حسن احسن النحوي والفقيه يوسف
ابن عثمان واظن منهم ابن معرف والنجراني والامير علي بن الحسين والسيد
يحيى وغيرهم واذا قيل الفريقين فهم الحنفية والشافعية واذا قيل الشا
فعية فهم ش والعراقي والغزالي والنواوي واذا قيل الحنفية فهم
المعاصرين من اصحابه كابي يوسف وزفر وغيرهم واذا اطلق
الشرحين فهما التحرير والتجريد فالتحرير لابي طالب والتجريد للامام بالله
وشرحه له ايضا واذا اطلق الشرح فهو شرح القاضي زيد الجامع
لمذهب الايمة تمت كما وجدت وبالله التوفيق

الحطاب ان تصرفات العوام اذا اقترن بها مع الانشا
الانشا اخ الفعلي فانها تنعقد في الجميع مثل القسمة ونحوها
حسن احسن الحارثي

فائدة جملة مسايل الازهار تسعة عشر الف مسئلة منطو
منطوقا ومفهوما ذكره السيد العلامة الهادي ابن ابراهيم ابن محمد بن …
ومسايل الاثمار تزيد بقدر الربع وما فوق ومسايل التذكرة مائة
الف مسئلة وخمسة وعشرون الفا تمت

Copyright © King Saud University